

إلى:

اللواء عباس إبراهيم
مدير عام الأمن العام
المديرية العامة للأمن العام
العدلية، بيروت

نسخة إلى:

الوزير نهاد المشنوق
وزارة الداخلية والبلديات
الصنائع، بيروت

بيروت ، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018

سيادة اللواء عباس إبراهيم المحترم،

تحية طيبة وبعد،

أكتب إليكم باسم "هيومن رايتس ووتش"، استكمالاً لمكالمتنا الهاتفية الموجزة، لأشارككم قلقنا من محاولة مديرية الأمن العام منع مؤتمر "ندوى 2018" الذي نظّمته "المؤسسة العربية للحريات والمساواة" (المؤسسة العربية)، والذي جمع مناصرات ومناصرين يعملون معاً على قضايا الجندر (أو النوع الاجتماعي) والجنسانية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما تعلمون، المؤسسة العربية هي منظمة غير حكومية مسجلة رسمياً وتمارس نشاطاتها في لبنان بشكل قانوني.

نود، في هذه الرسالة، استيضاح موقف الأمن العام بشأن قانونية المناصرة أو النشاطات الثقافية التي تعالج قضايا متعلقة بالجندر والجنسانية في لبنان.

فنحن قلقون من أن تدرج محاولات منع مؤتمر ندوى ضمن تدخلات القوى الأمنية مؤخرًا التي قوضت حقوق الأقليات الجنسية والجندرية والمدافعات/ين عن حقوق الإنسان في قضايا الجندر والجنسانية، وأن تشكل هذه التدخلات قمعا ممنهجاً ضد هذه المجموعات.

وتقت هيومن رايتس ووتش 3 حالات تدخلت فيها القوى الأمنية، بشكل غير مبرر، في نشاطات حول الجندر والجنسانية في لبنان منذ 2017. في أغسطس/آب 2017، ألغى فندق "كراون بلازا" ورشة تدريبية في الإعلام لناشطين حقوقيين، من تنظيم المؤسسة العربية. أثارت هيومن رايتس ووتش مخاوفها حول هذا الحادث مع "مجموعة فنادق إنتركونتيننتال"، المالكة لفندق "كراون بلازا"، وأجابنا مدير المجموعة بأن إلغاء ورشة العمل جاء بأمر من الأمن العام. في 14 مايو/أيار 2018، أوقفت قوى الأمن العام أحد ناشطي مجتمع الميم (مليون/ات، مزدوجو/ات التوجه الجنسي، وتحولو/ات النوع الاجتماعي) البارزين وضغطت عليه من أجل إلغاء بعض فعاليات "بيروت برايد" وهو مهرجان سنوي لمجتمع الميم. تضمنت الفعاليات قراءة شعرية، سهرة كاريوكي، نقاش حول الصحة الجنسية والسيدا، وورشة تدريبية قانونية. في 29 سبتمبر/أيلول 2018، جاء عناصر من الأمن العام إلى الفندق حيث كانت المؤسسة العربية تعقد مؤتمرها واستجوبوا المدير التنفيذي للمؤسسة، جورج قزي، وأمروه بإلغاء المؤتمر وتوقيع تعهد بإيقاف جميع النشاطات المتعلقة به. عندما رفض، أمر عناصر القوى الأمنية الفندق بإيقاف المؤتمر وأجبروا قزي على توقيع التزام بإيقاف جميع النشاطات المتعلقة

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية
لما فقيه، نائبة المديرية
إريك غولستين، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمراقبة

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرية
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاري سيك، مسؤول
فؤاد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإبراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا أندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيتان براون
بول شيفغني
هناء إدوار

بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريج غورغيس
أيل كروب
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزیز نعيدي
نبيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شماس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
مصطفى تليبي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل ألكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
إيان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تشانك لاستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باربرا غوليلمو، مدير المالة والإدارة
بابوتوني أولوغوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورتيوس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو ساوندز، نائب مدير البرامج
فرانيسينا سينيا، مدير الموارد البشرية

بالمؤتمر في الفندق. تضمن المؤتمر، الذي دام 4 أيام، ورش عمل حول قضايا مثل حقوق الإنسان، المناصرة، بناء الحركات، والفنون.

كما استحصل عناصر الأمن العام على معلومات حول جميع المشاركين في المؤتمر من سجلات الفندق، بمن فيهم الآتون من بلدان شديدة القمع. شملت هذه البلدان مصر، حيث أوقفت الشرطة في 2017 أكثر من 100 شخص لكونهم مثليين/ات أو متحوليات/ات النوع الاجتماعي، والعراق، حيث قتلت مجموعات مسلحة أشخاص من أقليات جنسية وجندرية دون عقاب.

في ظل قمع حقوق الإنسان والحريات الفردية المنتشر في المنطقة، قدّم لبنان مثالا دوليا بتأمين ملاذات آمنة لناشطين من العالم العربي ليتمكنوا بدون رقابة، كما كان الوجهة لفعاليات ثقافية وفكرية متعلقة بحقوق الإنسان. وكان مؤتمر ندوى أحد تجمعات المناصرة الشاملة على مدى 5 سنوات، مستقبلا ناشطين ملتزمين من جميع أنحاء المنطقة لوضع استراتيجيات لحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة.

ما يثير قلقنا أكثر هو أن الدافع خلف التدخل في مؤتمر ندوى كان "الأداب والأخلاق العامة"، بحسب المسؤولين في المؤسسة العربية الذين تواصلوا مع الأمن العام.

إن تفسير الفعاليات الثقافية والمناصرة حول الجندر والجنسانية على أنها تقع ضمن قوانين "التحريض على الفجور" و"الإخلال بالأداب العامة"، مثل المادة 526 من قانون العقوبات التي تمنع "إغواء العامة على ارتكاب الفجور" والمادتين 531 و532 اللتين تجرّمان "التعرض للأداب العامة" و"التعرض للأخلاق الحميدة" بشكل غير محدد، قد يُعتبر انتهاكا لالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي.

كدولة طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ينبغي للبنان حماية حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لجميع الأشخاص بغض النظر عن توجهاتهم الجنسية أو هويتهم الجندرية. أوضحت لجنة حقوق الإنسان، التي تفسر العهد، أنه من المحظور التمييز على أساس التوجه الجنسي فيما يتعلق بممارسة أي من الحقوق التي يحميها العهد، بما فيها حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.¹ دعت اللجنة في تقييمها للبنان في أبريل/نيسان 2018 الدولة اللبنانية إلى أن "تحظر صراحة التمييز الواقع على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وأن تكفل حصول [مجتمع الميم]، في القانون وفي الممارسة، على الحماية الكافية والفعالة من جميع أشكال التمييز والتحريض على الكراهية ومن العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية [الجندرية]... وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل، في الممارسة العملية، التمتع الفعلي بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي لـ [مجتمع الميم]".² تدعو مبادئ يوغياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية، صراحةً جميع الدول إلى ضمان "كفالة عدم استخدام مفاهيم النظام العام، والأخلاق العامة، والصحة العامة، والأمن العام، من أجل الحد، بطريقة تمييزية، من ممارسة حرية الرأي والتعبير ممارسة تؤكد على مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع".³ ويفرض قرار الأمم المتحدة 15/21 على الدول الأعضاء ضمان تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بكل مظاهرهما.

وجه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات رسائل رسمية إلى حكومات نيجيريا، روسيا، زامبيا، وغيرها، يدين فيها جهودها للحد من حرية التجمع وتكوين الجمعيات للمجموعات العاملة مع الأقليات الجنسية والجندرية.

حضرة اللواء، على ضوء ما تقدّم، نطلب منكم بكل احترام توضيح الأساس القانوني لتدخل الأمن العام في مؤتمر ندوى في سبتمبر/أيلول 2018، وإذا ما كان الأمن العام يعتبر النشاطات المتعلقة بقضايا الجندر والجنسانية أو التي تضم

¹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، <https://undocs.org/ar/CCPR/C/GC/34>

² لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/LBN/CO/3، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان، 5 أبريل/نيسان 2018، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/LBN/CO/3.&Lang=Ar

³ مبادئ يوغياكارتا، 2006، http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/08/principles_ar.pdf

أعضاء مجموعات تنتمي إلى أقليات جنسية وجندرية، خارجة على القانون. إذا كان الوضع كذلك، الرجاء تزويدنا بالأساس القانوني لهذا الاستنتاج.

علاوة على ذلك، لسنا على علم بأي قانون لبناني يفرض الحصول على موافقة مسبقة لتنظيم أي مؤتمر من هذا النوع. كما يشترط القانون الدولي أن يتمكن الأفراد من التجمع سلمياً بدون موافقة مسبقة من الدولة. لحظ المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات أن "الحصول على موافقة - حتى لو اعتُبرت علماً وخبراً - تُحوّل ممارسة الحق بحرية التجمع السلمي إلى امتياز".⁴ نرجو منكم، بكل احترام، التوضيح إذا كان الأمن العام يعتبر أن هذه الفعاليات بحاجة إلى ترخيص. إذا كان الوضع كذلك، فالرجاء تزويدنا بالأساس القانوني لذلك.

نأمل أن يستمر لبنان بتأمين المساحة الآمنة للتشبيك بين الناشطين الحقوقيين في المنطقة الذين يواجهون مخاطر كبيرة، بما فيها الموت بسبب عملهم التنظيمي. انطلاقاً من موقفكم وسجلكم المحترمين، نعتقد أن أفعالكم لها تأثير حقيقي على هذه القضية. نشكر لكم اهتمامكم بهذه المسألة. يمكنكم الاتصال بي هاتفياً على الرقم [REDACTED] -961+ أو البريد الإلكتروني [REDACTED].

مع فائق الاحترام والتقدير،

لما فقيه

مديرة مكتب بيروت

نائبة مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عن بعثته إلى شيلي، 16 يونيو/حزيران 2016، <https://undocs.org/ar/A/HRC/32/36/Add.1>.